

فتح الباري شرح صحيح البخاري

التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً قاله بن المنير قال وهو نوع من الكبر والأول أليق بمراد البخاري قوله وقال بن عيينة هو سفيان الهلالي عن بن شبرمة هو عبد الله الضبي القضاء في قليل المال وكثيره سواء ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً .

(قوله باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم) .

قال بن المنير أضاف البيع إلى الامام ليشير إلى ان ذلك يقع في مال السفهه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الأموال في الجملة قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم بن النحام قال بن المنير ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشيمهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل .

6763 - قوله عن دبر بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف قال المهلب انما يبيع الامام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقص عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقص فعله كما قال للذي كان يخذع في البيوع قل لا خلافة لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكأنه كان في حكم السفهه فلذلك باع عليه ماله والله اعلم .

(قوله باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) .

أي لم يلتفت وزنه ومعناه وهو افتعال من